

Distr.: General
6 March 2015

القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٠١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وقراري المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣)،

وإذ يشير إلى أن المجلس قرر في قراره ٢١١٨ ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول، وإلى أن المجلس شدد على ألا يقوم أي طرف في سورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها،

وإذ يشير إلى أن الجمهورية العربية السورية انضمت إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ يلاحظ أن استخدام أي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحا كيميائيا في الجمهورية العربية السورية هو انتهاك للقرار ٢١١٨، وإذ يلاحظ كذلك أن أي استخدام من هذا القبيل تقوم به الجمهورية العربية السورية من شأنه أن يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أن الكلور هو أول مادة كيميائية استخدمت باعتبارها سلاحا كيميائيا على نطاق واسع، وكان ذلك في معركة إيبري في نيسان/أبريل ١٩١٥،





وإذ يشير إلى التقارير الأول والثاني والثالث التي أعدها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي البعثة التي أُنيطت بها مهمة تقصي الحقائق بشأن ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي وإن كان المجلس أورد فيه آراء متباينة بشأن هذه التقارير، فإنه أعرب فيه أيضا عن القلق البالغ إزاء النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق بدرجة عالية من اليقين ومفادها أن مادة الكلور قد استُخدمت في الجمهورية العربية السورية مرارا وتكرارا باعتبارها سلاحاً،

وإذ يلاحظ أن هذه هي أول حالة موثَّقة لاستخدام مواد كيميائية سمية باعتبارها أسلحة في أراضي دولة طرف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، ويكرر التأكيد على أن الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يجب أن يُحاسبوا،

١ - يدين بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحا في الجمهورية العربية السورية؛

٢ - يعرب عن بالغ القلق من أن مواد كيميائية سمية قد استخدمت باعتبارها سلاحا في الجمهورية العربية السورية وفق ما خلصت إليه بدرجة عالية من اليقين بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويلاحظ أن أي استخدام من هذا القبيل للمواد الكيميائية السمية باعتبارها سلاحا من شأنه أن يشكل انتهاكا للقرار ٢١١٨ ولاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية؛

٣ - يشير إلى قراره ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٤ - يكرر التأكيد على أنه ينبغي ألا يقوم أي طرف في سورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

٥ - يعرب عن تأييده لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ الذي ينص على مواصلة بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة

حظر الأسلحة الكيميائية عملها، وبخاصة بهدف دراسة جميع المعلومات المتاحة عن الادعاءات القائلة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، ويرحب باعتزام المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يدرج في تقاريره الشهرية التي يوافي بها مجلس الأمن التقارير اللاحقة لبعثة تقصي الحقائق؛

٦ - يؤكد أن الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للمواد الكيميائية، بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سمية، يجب أن يُحاسبوا، ويدعو جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية إلى إبداء التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٧ - يشير إلى ما قرره مجلس الأمن في قراره ٢١١٨، ويقرر في هذا السياق، في حال عدم الامتثال في المستقبل لأحكام القرار ٢١١٨، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
